

وان لم يبين سببا صالحا وهذا اعم الوجهين الاول ان يبين  
سببا غير صالح مثل ما اذا قال باعني او اقضني واجري  
لا يصح اقراره بل يلحق الوجه الثاني ان يبين اقراره  
على الخلاف المذكور **وان اقر بشرط الخيار** بان قال له على الف  
دريم فترض او غضب او وديعة او عارية فائمة او منه ملكة  
على ان بالخيار بلانرايا **لزم المال** لانه الاقرار حجة ملزمة  
على ما بينا **ويطيل الشرط** لانه الاقرار اخبار وليس بانشاء  
والاخبار لا يقبل الخيار ولانه في معنى التعليق بالشرط  
والخبر لا يجتمع ذلك واما اذا قال له على الف درهم من ثمن  
مبيع اشترت به على ان بالخيار صح وبقيت الخيار اذا صدق  
المقر له او اقام على ذلك بيينة وان كذبه لم يثبت وكان  
القول قول المقر له لانه من المعارض كالاجل والقول فيها  
قول المنكر والله اعلم **باب** في بيان  
احكام **الاستثناء وما في معناه** الاستثناء طلب التثنية  
من الشيء وهو الصرف في لغة وفي اصطلاح الفقهاء هو  
الكلام الباقي بعد الاستثناء وعندنا انما هو اخراج  
بعد الدخول بطريق المعارضة وهذا مستكمل فان الاستثناء  
جائز في الطلاق والعقاق ولو كان اخراجا لما صح لانها  
لا يجتمعان الرجوع والرفع بعد الوقوع وبشرط الخلاف  
تظهر فيما اذا قال له على الف درهم الامانة او خمسين فعند  
يلزمه تسعائة لانه لما كان كلاما بايا في قصد وكان مانعا

من

من الدخول شككنا في المتكلم به والاصل في اعم الذم ولا يلزمه  
الزائد بالسك فصار فظي **ما لوقا** على تسعائة او تسعائة  
وخمسون فانه يلزمه الاقل وعندنا لما دخل الف الى صائر  
السك في المخرج فخرج المقل وهو خمسون والباقي على حاله  
قوله وما في معناه مثل قوله له على الف من ثمن عديم اقضه فان  
قوله لم اقضه في معنى الاستثناء **صح استثناء بعض ما اقر**  
**به** حال كون الاستثناء متصلا بقيد به لانه اذا استثنى نقضه  
لم يصح الاستثناء وانما شرط الاتصال لان الكلام لا يتم الا  
بأخيه فاذا انقطع الكلام فقد تم فلا يقبل الاستثناء بعده  
**ولزمه الباقي** اي المستثنى منه نحو ما اذا قال له على عشرة الا  
دريم يلزمه تسعة وراهم واطلاق لفظ البعض دليل على ان  
استثناء اكثر جائز بخلافه على عشرة الا تسعة يلزمه درهم  
واحد وعند احمد لا يصح استثناء اكثر **لا يصح استثناء**  
**الكلام** وهو الاستثناء المستغرق بخلافه على عشرة الا عشرة لانه  
رجوع فلا يصح الا اذا كان بخلاف لفظ المستثنى منه نحو  
عبيدي احرار الا هؤلاء او نسائي طوائف الا هؤلاء او عبيدك  
احرار العبار كما وسالما ويرى انفسا طوائف الا زيب  
وعمرة وفاطمة وليس له ان لا عبيد ولا نساء غير المستثنى صح  
الاستثناء فلا يفتق واحد منهم ولا تطلق واحد منهم  
لانه اذا اختلف اللفظ يتوهم بقائه من المستثنى منه  
اذا اللفظ صالح له وذلك يكون لصفة الاستثناء **صح استثناء الكلي**

صوابه لا ادري